

حسب التوقيت المحلي.  
تقسيم المناطق:

- المناطق السكنية النموذجية: المناطق السكنية التي تمثل فيها الفيلات المفردة نوع السكن السادس.
- المناطق السكنية الحضرية: المناطق السكنية الاستثمارية التي تمثل فيها العمارت السكنية نوع السكن السادس.
- المناطق السكنية الحضرية مع بعض الأنشطة التجارية: المناطق المختلطة التي تحتوي على المناطق السكنية الحضرية المشار إليها في الفقرة السابقة إضافة إلى بعض الأنشطة التجارية والورش.
- المناطق التجارية: المناطق التي تكون فيها الأنشطة التجارية لها الصفة السادسة.
- المناطق الصناعية: المناطق التي تكون فيها الأنشطة الصناعية لها الصفة السادسة.

**(Vehicle Emission Standards)**: الحدود القصوى المسموح بها لانبعاثات الملوثات من عوادم المركبات. وقد تم تحديد معايير الانبعاثات في سلسلة من توجيهات الدول المصنعة للسيارات بانطلاق تدريجي نحو تزايد في صرامة المعايير

### التجارية

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

**(Opacity)**: درجة العتمة

تحتوي غازات العادم نواتج احتراق محركات дизيل على الدخان (Soot) والدخان (Smoke) والجسيمات الدقيقة (Particulate Matter)، والمكونة بشكل أساسى من الكربون المعدى (Elemental Carbon) والكربون والهيدروكربونات غير المحترق، والتي تنطلق بشكل ظاهر من أنبوب العادم. ويتم قياس نسبة أو كثافة الدخان (Smoke Opacity) عن طريق أجهزة قياس درجة العتمة (Density meters)، ويعبر عن درجة عتمة الدخان بوحدة معامل الامتصاص ( $k$  value,  $m^{-1}$ ).

**Idle speed**: السرعة الأساسية عند بدء تشغيل المحرك بوضعية الالتعشيق والمركبة متوقفة (Idle) وبدون الضغط على بدمال زيادة السرعة.

**(Free Acceleration)**: التسارع الحر للمحرك: سرعة المحرك بعد الضغط على بدمال السرعة في المركبة (وهو عبارة عن معدل تغير السرعة بالنسبة للزمن).

**(Turbo-Charged Engines)**: المحركات التوربينية

الشواحن التوربينية هي أجهزة تساعد محرك дизيل على حرق الوقود بشكل أفضل، وذلك عن طريق إدخال المزيد من الهواء للمحرك مع ضغطه بصورة أكبر حتى نزيد من نسبة اشتعال الوقود داخل غرفة الاحتراق.

**Euro IV**: محركات дизيل التي تعمل بمواصفات يورو 4 (Euro IV)؛ محركات дизيل المزودة بوسائل تخفيض الانبعاثات شريطة استخدامها لوقود ديزل بمواصفات يورو 4 (حيث يكون محتوى الكبريت في الوقود دون 50 جزء في المليون (ppm)).

**(Low/Zero)**: المركبات ذات الإنبعاث المعدوم/ القليل

اللائحة التنفيذية في شأن حماية الهواء الخارجي من التلوث

(القواعد التنفيذية لنصوص المواد 48 و 51 و 52 و 54 و 55 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 من الباب الثالث من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014)

الفرع الأول  
التعريف  
(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعنى المصطلحات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها:  
أنظمة الرصد: عملية نظامية مستمرة جمع وتحليل وتفسير بيانات جودة الهواء الخبيط، باستخدام أجهزة رصد ثابتة أو متنقلة.  
شبكة الرصد: مجموعة من أنظمة الرصد المرتبطة بقاعدة بيانات الهيئة العامة للبيئة وانظمة تحليلها.  
ال الموضوع: الأصوات المتنافرة غير المرغوب فيها الناجمة عن مصادر داخلية أو خارجية، وتؤثر بشكل أو باخر على الصحة العامة



الحياة اليومية للإنسان.  
الديسيبل "dB": وحدة قياس شدة الضوضاء التي تتعرض لها الأذن البشرية، وتحسب بالفرق اللوغاريتمي بين ضغط الصوت المراد قياس شدته (A) وضغط أقل صوت (P<sub>0</sub>) يمكن للأذن البشرية أن تسمعه وهو (20) ميكروباسكال، وذلك كما يحددها جهاز القياس المطابق للمواصفات القياسية الدولية ISO -176 .

الديسيبل A "dBA": وحدة قياس شدة الضوضاء.  
مستوى الضوضاء: هو مستوى ضغط الصوت المستمر في مكان التعرض خلال لحظة القياس والمعادل لوحدة الديسيبل - A بالقياس إلى ضغط الصوت (20) ميكروباسكال.

مستوى الضوضاء المستمر أو المكافئ Leq: وحدة قياس الضوضاء المستمر محسوباً خلال فترة زمنية محددة، ويرمز لها بالحدود المعادلة لوحدة الديسيبل - A بالقياس إلى الضغط (20) ميكروباسكال.  
الموضوعات الخارجية: الأصوات المتنافرة غير المرغوب فيها الناجمة عن مصادر داخلية أو خارجية، وتؤثر بشكل أو باخر على الصحة العامة ونوعية الحياة اليومية للإنسان.

الفترات الزمنية:  
- وقت النهار: الفترة من اليوم التي تحدد بالساعات الواقعة ما بين الساعة (7) السابعة صباحاً وحتى الساعة (14) الثانية من بعد الظهر حسب التوقيت المحلي.

- وقت المساء: الفترة من اليوم التي تحدد بالساعات الواقعة ما بين الساعة (14) الثانية من بعد الظهر وحتى الساعة (22) العاشرة مساءً حسب التوقيت المحلي.

- وقت الليل: الفترة من اليوم التي تحدد بالساعات الواقعة ما بين الساعة (22) العاشرة مساءً وحتى الساعة (7) السابعة صباحاً

ثبت وجود الخول الحفاز الثلاثي في المركبة وشهادة مطابقة معاير الانبعاثات للمركبات الجديدة (Conformity Standards) للجهة ذات العلاقة.

ب- يجب أن تخضع المركبات الخفيفة المخصصة للطرق التي تستعمل في الكويت لسلسلة من المعاينات النظرية وذلك بحسب النظام المتبوع في الادارة العامة للمرور لضمان عدم تلف معدات السيطرة على التلوث واختبار سلامة نظام التبخر لغطاء الوقود واختبار نظام العادم.

ت- تلتزم الجهات المعنية بفحص ومراقبة انبعاثات المركبات التي باختداله العاملة بوقود البنزين باستخدام أجهزة فحص وقياس تكون مبادئ عملها معتمدة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية او وكالة البيئة الأوروبية ويجب ألا تتجاوز الانبعاثات المقاسة الحدود الواردة في الجدول رقم (2) من هذه اللائحة.

2- المركبات المغفاة من اختبار الانبعاث:

تعفى المركبات التالية من اختبار الانبعاثات السنوية:

أ- المركبات الحديثة الخاصة المصنعة في غضون ثلاث سنوات من العام الحالي ما لم يتم تعديل المحرك أو نظام العادم.

(Zero Emission Vehicles) مسفر المركبات ذات الانبعاث المعدوم / القليل (Emission/Low Emissions Vehicles)

ت- المركبات الكلاسيكية ذات القيمة التاريخية.

ث- المركبات العسكرية التكتيكية.

ج- المركبات المخصصة في المزارع فقط.

3- المركبات التي تعمل بوقود дизيل:

ستخضع جميع المركبات العاملة على وقود дизيل لاختبار قياس درجة العتامة عند التسارع الحر (Free Acceleration) وباستخدام مقياس درجة العتامة المعتمد من قبل الهيئة العامة للبيئة والذي يقيس درجة عتامة الدخان بوحدة ( $1\text{ متر}^{-1}\text{ m}^{-1}$ ) ويجب ألا تتجاوز الانبعاثات المقاسة الحدود الواردة في الجدول رقم (3) من هذه اللائحة.

### الفرع الثالث

#### الرصد والتقييم المستمر

القواعد التنفيذية لنص المادة 51 من القانون

تلتزم الهيئة بإنشاء وتطوير وتحديث شبكة وطنية للرصد والمراقبة المستمرة لجودة الهواء في دولة الكويت، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بإنشاء أنظمة الرصد والمراقبة لجودة الهواء في نطاق أعمالها وأنشطتها وربطها بالهيئة بالصورة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

#### الشبكة الوطنية للرصد والمراقبة المستمرة

(مادة 4)

تلتزم الجهات الحكومية بما يلي:

1- بإنشاء انظمة تكون نظريات عملها معتمدة من الهيئة العامة للبيئة للرصد والمراقبة لجودة الهواء داخل نطاق حدود ولاياتها وتشغيلها قبل البدء بتشغيل أي نشاط فيها وفق الاشتراطات الواردة في دراسات

:emission vehicles

- المركبات ذات الانبعاث المعدوم.. وهي التي تعمل بالطاقة الكهربائية (Electric Cars) وخلايا الهيدروجين (Fuel cells).

- المركبات ذات الانبعاث القليل.. وهي المركبات الخفيفة التي تعمل بالغاز الطبيعي المضغوط (CNG) وغاز البترول المسيل (LPG).

### الفرع الثاني

#### الرصد والتقييم المستمر

القواعد التنفيذية لنص المادة 48 من القانون

"تولى الهيئة القيام بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاث الغازات الملوثة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير جودة الهواء.

وعلى الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المخصصة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز تلك المعايير.

أولاً

#### الالتزام بالمعايير

(مادة 2)

يلزم ألا تتعدي مستويات الملوثات في الهواء الخارجى في كافة مناطق دولة الكويت المعايير الواردة في الجداول رقم (1-أ) و (1-ب) من هذه اللائحة، وعلى الجهات المخصصة والتي تقع المناطق أو الطرق أو الأفراد أو المنشآت تحت ولايتها اتخاذ الاجراءات اللازمة عند تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات ملوثات في الهواء الخارجى.

ثانياً

#### اشتراطات فحص وترخيص المركبات

(مادة 3)

تلتزم الجهات المخصصة في دولة الكويت عند ترخيصها للمركبات بالاشتراطات الخاصة بفحص وترخيص المركبات التي تستخدم على الطريق، وذلك وفقاً للقواعد التالية:

أ) مجال التطبيق:

1- جميع المركبات في الخدمة والعاملة على وقود البنزين وقود дизيل.  
2- يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد عام من نشرها في جريدة الكويت اليوم.

3- يتم تحديث هذه الاشتراطات والمعايير متى ما ارتأت الهيئة العامة للبيئة ضرورة لذلك.

4- جميع الاجهزه والمعدات التي تستخدم في عملية فحص المركبات من قبل الجهة الحكومية المخصصة بعملية الفحص او الجهات المعتمدة من قبلها يجب أن تكون مبادئ عملها معتمدة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية او وكالة البيئة الأوروبية ويجب ألا تتجاوز الانبعاثات المقاسة الحدود الواردة في الجداول رقم (2) و (3) من هذه اللائحة.

ب) اجراءات الفحص:

1- المركبات التي تعمل بوقود البنزين:  
أ- يتلزم موردو المركبات الجديدة والمستعملة تقديم شهادة من المصنع

وعلى الجهات مانحة التراخيص مراعاة استخدام آلات ومعدات مناسبة بحيث يكون مجموع الأصوات المبنية من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها.

وبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعريض له".

#### الالتزامات والإشتراطات (مادة 7)

يلتزم جميع المنشآت والأفراد عند مباشرة الأنشطة المختلفة، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات الضوضاء المتوازنة (Leq) الواردة بالجدول رقم (5) من هذه اللائحة، وعلى الجهات مراقبة حدود الضوضاء في المناطق الموضحة بالجدول والتي تقع تحت ولايتها، واتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم تجاوز الضوضاء الناجمة عن المصادر المختلفة، الخ الأقصى لمستويات الضوضاء المسموح بها في البيئة الخارجية بالنسبة لفترات الزمنية السابق تعريفها.

#### الفرع السادس

حظر المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الجوار

#### القواعد التنفيذية لنص المادة 55 من القانون

**ميفر على** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) **المحامي**  
يحظر إقامة المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وتسبب ضرراً لبيئة الهواء وتتحمل الهيئة على ضمان تطبيق أنظمة الحد من الضوضاء في الطرق والمشاريع العامة وحول التجمعات البشرية وبالضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

#### الالتزامات والإجراءات

#### (مادة 8)

على جميع الجهات القائمة على تنفيذ المشاريع العامة والطرق، وضع إجراءات وسائل التحكم الازمة للحد من الضوضاء، وتتضمن قياسات الضوضاء في دراسات المردود البيئي.

وعلى الجهات المختصة والتي تقع المناطق الموضحة بالجدول رقم (5) من هذه اللائحة تحت ولايتها، متابعة نسب الضوضاء التي تصدر عن تنفيذ تلك المشاريع واجراء اللازم لضمان عدم تجاوز حدود الضوضاء.

#### الفرع السابع

الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

#### القواعد التنفيذية لنص المادة 57 من القانون

"يلتزم الجهة المختصة بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للتخلص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والإشراف على تنفيذها، بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، وترفع الجهة المختصة تقريرا سنوياً مجلس الإدارة حول سير الخطة، وتحدد اللائحة التنفيذية من هذا القانون الجهة المختصة وآلية عملها".

#### الخصاصات والالتزامات

#### (مادة 9)

يلتزم الوحدة التنظيمية المعنية بشئون الأوزون التابعة للهيئة العامة للبيئة، بإعداد وتطوير وتنفيذ وتحديث الخطة الوطنية للرقابة على

تقييم المردود البيئي الوارد في لائحة المادة 16 من القانون والمقدمة بالقرار رقم 2 لسنة 2015 بشأن نظام تقييم المردود البيئي والاجتماعي في دولة الكويت.

2- بعمل جميع ما يلزم من أعمال صيانة ومعايره وتبديل قطع الغيار وتوفير واستخدام المستهلكات لضمان دقة البيانات التي تصدر عن انظمة الرصد والمراقبة من شركات معتمدة من الهيئة العامة للبيئة، وتزويد الهيئة بتقارير كل ثلاثة شهور تفيد باجراءات تنفيذ عمليات الصيانة والمعايرة.

#### (مادة 5)

للهيئة العامة للبيئة صلاحية التدقيق على اجراءات تشغيل منظومات الرصد والمراقبة التابعة للجهات الحكومية لضمان صحة ودقة البيانات.

كما للهيئة الاطلاع والتدقيق على سجلات الصيانة والمعايرة واستبدال قطع الغيار والاجراءات التي تمت في حالات الاعطال وتقيمها واتخاذ الاجراءات الازمة في حال ثبوت عدم الالتزام بواجباتها.

#### الفرع الرابع

#### عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء القواعد التنفيذية لنص المادة 52 من القانون

"يلتزم كافة المنشآت في مباشرة لها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجب على المسئول عن المنشأة استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة بالمنشأة وإبلاغ الهيئة فور تجاوزها الحدود القصوى المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التي يطبق عليها حكم هذه الفقرة".

#### الالتزامات والاشتراطات

#### (مادة 6)

يلتزم كافة المنشآت في مباشرة لها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحدود المسموح الواردة بالجدول (4) من هذه اللائحة.

وتلتزم كافة المنشآت والمرافق والنشاطات والصناعات التي تتطلب دراسات تقييم المردود البيئي أو متطلبات التدقيق اللاحق لتشغيل المنشآت، استخدام وسائل مناسبة للرصد المستمر لمعدلات انبعاث الغازات من المصادر المختلفة في المنشأة، على ان تكون مبادئ عمل تلك الوسائل معتمدة لدى وكالة حماية البيئة الأمريكية أو وكالة البيئة الأوربية.

#### الفرع الخامس

#### عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء

#### القواعد التنفيذية لنص المادة 54 من القانون

"يلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التبييض ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستوي الضوضاء، وأن يكون في مكان معد لذلك ولا يتجاوزه".

## الحظر والإشتراطات

(مادة 11)

يُحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة رقم (58) من قانون حماية البيئة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر الشاحنات والمركبات، وقنيّات الإيروسولات والبخاخات، وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب، والمواد العازلة والاسفنج الصناعي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.

## الفرع العاشر

## بنك الهايلونات

"تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة وخلال سنتين من تاريخ العمل بـ هذا القانون، إنشاء بنك للهايلونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون احصاص ونظام العمل بـ هذا البنك".

## الاحصاصات والإشتراطات

(مادة 12)

تتولى الهيئة العامة للبيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة، إنشاء بنك للهايلونات لحصر الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والرقابة عليها، وذلك من خلال احصاص ونظام العمل بالبنك كالتالي:

- 1- عمل مسوحات لحصر الكميات من هذه المواد بالدولة.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات تحليلية لهذه الكميات وأماكن تواجدها.
- 3- حصر احتياجات القطاعات المستهلكة لهذه المواد بالدولة.
- 4- ربط الجهات والقطاعات المستهلكة لهذه المواد بقاعدة البيانات الخاصة بهذه المواد.

وفي حالة رغبة بعض الجهات في استخدام الكميات غير المرغوب فيها لدى جهات أخرى ومتوفرة بياناتها في بنك الهايلونات، يتعين في هذه الحالة مخاطبة الهيئة العامة للبيئة للتنسيق فيما بين الجهات المستهدفة.

## الفرع الحادي عشر

حظر واشتراطات استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال

القواعد التنفيذية لنـص المادة 62 من القانون

"يُحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات (ب، ج، هـ) من بروتوكول مونتريال، إلا بعد الحصول على

المواد في اتفاقية فيينا، ووفقاً لـ أحكام بروتوكول مونتريال وأي تعديلات وتنقيحات أدخلت عليه، كما تلتزم الوحدة بالخططة الوطنية للتخليص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والإشراف على تنفيذ الخططين بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية، وترفع الادارة التابع لها تلك الوحدة تقريراً سنوياً مجلس الإدارة حول سير الخططة الوطنية للتخليص من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

## الفرع الثامن

حظر واشتراطات استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها

القواعد التنفيذية لنـص المادة 58 من القانون

"يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بالاتفاقيات الدولية المنظمة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة".

## الحظر والإشتراطات

(مادة 10)

يُحظر استيراد أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة في اتفاقية فيينا، ووفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وأي تعديلات وتنقيحات أدخلت عليه، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة، كما تقوم الهيئة بإعداد القوائم الخاصة بهذه المواد، ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة على القائمة.

## الفرع التاسع

حظر واشتراطات تصنيع أو استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة 58 من قانون حماية البيئة

القواعد التنفيذية لنـص المادة 59 من القانون

"يُحظر تصنيع أو استيراد كافة الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة، بما في ذلك الشاحنات والمركبات وقنيّات الإيروسولات والبخاخات، وكافة أجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب، والمواد العازلة والاسفنج الصناعي، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة".

لأجهزة المختلفة المحتوية على هذه المواد، والتي منها على سبيل المثال وليس الحصر الثلاجات والمبردات، أجهزة تكييف السيارات والمركبات ووسائل النقل الأخرى البرية والبحرية والجوية، والمباني وغيرها.

3- أن يتم وضع ملصق واضح على موضع التعديل للجهاز، يبين الزيوت المستخدمة، والغاز البديل، وتاريخ التعديل، وأي ابضاحات يراها ضرورية.

4- أن يتم إدراج القواعد التنفيذية للمادة (63) من قانون حماية البيئة رقم (42) لسنة 2014، ضمن الشروط والمواصفات الفنية لعقود التشغيل والصيانة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة والعمل على الالتزام بها.

#### الفرع الثالث عشر

**حظر واشتراط التخلص من الخاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على الماء الخاضعة للرقابة**

**مسفر عايض** [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com) **القواعد التنفيذية لنص المادة 64 من القانون**

"**تحظر التخلص من الخاويات والاسطوانات أو مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة إلا وفقاً للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.**"

#### الالتزامات والآليات والضوابط

(مادة 16)

تلزم جميع الجهات العامة والخاصة والمشتركة والأفراد، باتباع الآليات المحددة والضوابط الخاصة بالتخلص من المواد الخاضعة للرقابة ضمن بروتوكول مونتريال، وفقاً للتالي:

1- من خلال الشركات والمؤسسات ذات الاختصاص المعتمدة لدى الهيئة العامة للبيئة للتعامل مع المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال.

2- من خلال تصديرها خارج حدود الدولة بغرض التخلص منها فقط، وفق الضوابط التالية:

أ. تزويد الهيئة العامة للبيئة مسبقاً بموافقة نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول مونتريال في تلك الدولة، لاستقبال تلك المواد والتعامل معها.

ب. تزويد الهيئة العامة للبيئة بكتاب يفيد بقيام الجهة المخصصة بالدولة المستقبلة لتلك المواد بالتخلص من المواد بالطرق السليمة والأمنة بيئياً.

موافقة الهيئة. كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

#### النظم والإشتراطات

(مادة 13)

يحظر استيراد أو تصدير أو تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات ب، ج، ه من بروتوكول مونتريال وإي تعديلاته وتنقيحات أدخلت عليه، إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المعنية بشئون الأوزون التابعة للهيئة العامة للبيئة، كما يحظر استيراد أو تصدير الأجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد.

#### الفرع الثاني عشر

اشتراطات ومعايير إصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة

القواعد التنفيذية لنص المادة 63 من القانون

**العنامي**  "تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

#### الالتزامات والمعايير والضوابط والإشتراطات

(مادة 14)

تلزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على أي من المواد الخاضعة للرقابة، بتنفيذ السياسات السليمة في أعمال الصيانة من قبل فنيين معتمدين من جهات الدولة ذات الاختصاص، وتطبيق عمليات إعادة التدوير والاسترجاع (recovery)، وإذا استدعت الضرورة التخلص من تلك المواد أو أجزاء منها، يكون ذلك وفق الاشتراطات الواردة في هذه.

(مادة 15)

يجب على أجهزة الدولة المعنية بالصيانة وجميع الشركات والورش ومحلات تبديل وتعبئة غاز تكييف السيارات والمركبات ووسائل النقل الأخرى البرية والبحرية والجوية والتي تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة، التقيد بما يلي:

1- أن يكون جميع الفنيين العاملين في قطاع الصيانة معتمدين لدى الجهة المخصصة في الدولة.

2- يمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو أثناء عمليات الصيانة

## الملحق

(أ) - الجدول رقم (1)

معايير جودة الهواء الخارجي لدولة الكويت للملوثات المرجعية

## Criteria Pollutants

No.	Pollutant	Averaging Time	Limit	Classification Method
1	SO <sub>2</sub>	Hour	75 ppb	A
		24 Hour	19 ppb	B
2	NO <sub>2</sub>	Hour	100 ppb	A
		Annual	21 ppb	C
3	CO	Hour	35 ppm	D
4	O <sub>3</sub>	8 Hour	70 ppb	A
5	Pb	Quarterly Average	0.15 µg/m <sup>3</sup>	C
6	PM10	24 Hour	350 µg/m <sup>3</sup>	A
7	PM2.5	Hour 24	75 µg/m <sup>3</sup>	A

A- 99<sup>th</sup> percentile of maximum concentration over one year.

B- in the same location. Not exceed more than 1 time per year

C- Not to exceed.

D- in the same location. Not exceed more than 3 times per year

mesferlaw.com

(ب) - الجدول رقم (1)

معايير جودة الهواء الخارجي لدولة الكويت للملوثات الأخرى

## Non-Criteria Pollutants

No.	Pollutant	Averaging Time	Limit	Classification Method
1	NH <sub>3</sub>	Hour	800 ppb	A
		24 Hour	144 ppb	D
2	H <sub>2</sub> S	Hour	100 ppb	A
		24 Hour	20 ppb	D
3	C <sub>6</sub> H <sub>6</sub>	Annual	1.6 ppb	C
4	NMHC	Hour	0.24 ppm	-----

A- 99<sup>th</sup> percentile of maximum concentration over one year.

B- Not exceed more than 1 time per year in the same location.

C- Not to exceed.

D- Not exceed more than 3 times per year in the same location.

(2) - الجدول رقم (2)

معايير خاصة بالإmissions المسماوح بها من المركبات العاملة بالبنزين

## Exhaust Emission Standards for Vehicles using Gasoline Fuels

Maximum emission limits at raised engine idle speed (high) with gearbox in neutral			Maximum emission limits at natural engine idle speed (low)			سنة التسجيل Vehicle registration year
سرعة دوران المحرك Engine idle speed (RPM)	الهيدروكربونات Hydrocarbons (HC)	أول أوكسيد الكربون Carbon Monoxide (CO)	سرعة دوران المحرك Engine idle speed (RPM)	الهيدروكربونات Hydrocarbons (HC)	أول أوكسيد الكربون Carbon Monoxide (CO)	
سرعة دوران المحرك Engine idle speed (RPM)	الهيدروكربونات Hydrocarbons (HC)	أول أوكسيد الكربون Carbon Monoxide (CO)	سرعة دوران المحرك Engine idle speed (RPM)	الهيدروكربونات Hydrocarbons (HC)	أول أوكسيد الكربون Carbon Monoxide (CO)	

قبل عام 1975	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص
من 1975 ولنهاية 1985	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	سرعة دوران المحرك الطبيعية	0.12 % (1200 ppm)	4.5 %
من 1986 و 1994 ولنهاية	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	سرعة دوران المحرك الطبيعية	0.12 % (1200 ppm)	3.5 %
من 1995 ولنهاية 2004	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	لاتطلب الفحص	سرعة دوران المحرك الطبيعية	لاتطلب الفحص	1 %
بعد 2004	> 2500 < 3000 rpm	0.02% (200 ppm)	0.3 %	سرعة دوران المحرك الطبيعية	لاتطلب الفحص	0.5 %

## (3) الجدول رقم

المعايير الخاصة بالإبعاثات المسموح بها من المركبات العاملة بالديزل

## Exhaust Emission Standards for Vehicles using Diesel Fuels

| نوع المحرك                  | مواصفات Euro IV              | الخطوات المعمول بها          |
|-----------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| Naturally Aspirated Engines | (Free Acceleration) تسارع حر | تسارع حر (Free Acceleration) |
| turbo-charged Engines       | تسارع حر (Free Acceleration) |
| (Euro IV)                   | mesferlaw.com                | الخطوات المعمول بها          |

## حدود انبعاث الملوثات في الهواء الخارجي

المصدر	الملوث	حدود الانبعاث القصوى المسموح بها
أولاً: المصادر الثابتة:	الدقائق العالقة	يجب ألا يزيد مستوى العاتمة عن 20% كحد اقصى
1. عموم المنشآت الصناعية	الابسبوس	لا يسمح بأي انبعاث
1.1 جميع مصادر الانبعاث	الدقائق العالقة	يجب ان لا يزيد مستوى العاتمة عن 20% كحد اقصى
2. أكوام المنتجات	الدقائق العالقة	115 مليجرام / متر مكعب
3. المداخن	العاتمة	يجب ألا يزيد مستوى عن 20% كحد اقصى
2. المرافق العاملة بالاحتراق	الدقائق العالقة	43 نانو جرام / جول
الغلايات والافران التي تعمل بالوقود الاحفورى	ثاني أكسيد الكبريت	512 نانو جرام / جول
وتكون الطاقة الحرارية المدخلة فيها أكثر من 30 ميجاواط	اكاسيد النيتروجين	86 نانو جرام / جول للمرافق الحارقة للفاز الطبيعي
(MBTU 100 / ساعة)	اكاسيد النتروجين	130 نانو جرام / جول للمرافق الحارقة لوقود الزيت
3. مصافي تكرير البترول	العاتمة	يجب أن لا يزيد عن 20% كحد اقصى.
1.3 أجهزة اخرقة أو الغلايات المستخدمة مع أجهزة تجديد اخفرات لوحدات التكسير التحفيزي السائل (FCCU)	الرائق العالقة	1.0 كيلو جرام لكل طن متري من وقود الكوك يتم حرقه
2.3 عمليات حرق وقود الغاز	ثاني أكسيد الكبريت	9.8 كيلو جرام لكل طن متري من فحم الكوك يتم حرقه
3.3 وحدات كلاؤز لاسترجاع الكبريت والتي تزيد طاقتها عن 20 طن / يوم	اول أكسيد الكبريت	500 جزئ في المليون (بالحجم)
4. صهاريج تخزين السوائل البترولية والسوائل العضوية المطايرة	العاتمة	30 % باستثناء 6 دقائق لكل ساعة.
1.4 صهاريج السوائل البترولية التي تزيد سعتها عن 1000 برميل	ثاني أكسيد الكبريت	230 مليجرام / متر مكعب قياسي جاف
2.4 صهاريج السوائل العضوية المطايرة بما في ذلك خزانات السوائل البترولية التي تزيد سعتها عن 1000 برميل ويزيد ضغطها البخاري الحقيقي عن 39 ملم زئبق ويقل عن	العصوبيات المطايرة	250 جزء في المليون لنشاط الاكسدة والاخزال والحرق.
4. صهاريج تخزين السوائل البترولية والسوائل العضوية المطايرة	العصوبيات المطايرة	السوائل ذات الضغط البخاري بين 570/78 مم زئبق يمكن حفظها في خزانات ذات أسقف عائمة أو ثابتة مع غطاء داخلي عائم أو نظام استرجاع الباخرة والخلص منها بحيث يقل معدل الانبعاث بنسبة 95% أو ما يعادلها
1.4 صهاريج السوائل البترولية التي تزيد سعتها عن 1000 برميل	العصوبيات المطايرة	يجب ان تزود الخزانات بأنظمة استرجاع والخلص من البخار بحيث يقل معدل الانبعاث بنسبة 95% أو ما يعادلها
2.4 صهاريج السوائل العضوية المطايرة بما في ذلك خزانات السوائل البترولية التي تزيد سعتها عن 1000 برميل ويزيد ضغطها البخاري الحقيقي عن 39 ملم زئبق ويقل عن 570 مم زئبق او ان تكون سعتها 500 برميل ضغطها	العصوبيات المطايرة	

<p>يجب ان تزود الخزانات بأسقف ثابتة ذات غطاء داخلي عائم أو بأسقف عائمة مغلقة النهوية ومزودة بنظام التخلص من الابخرة بحيث يقل معدل الانبعاث بنسبة 95% على الاقل أو ما يعادلها.</p> <p>يجب ان تزود بنظام قوية مغلق للتخلص من الابخرة بحيث يقل الانبعاث بنسبة 95% على الاقل.</p>	<p>العضويات المتطايرة</p>	<p>البخاري أكثر من 207 واقل من 570 مم زيق</p> <p>3 خزانات الوقود التي تزيد سعتها عن 1000 برميل وضغطها البخاري واقل من 24 مم زيق أو التي سعتها 500 برميل وضغطها البخاري أكثر من 116 مم زيق.</p>
<p>التخلص من الابخرة بواسطة الحرق أو أي نظام اخر مناسب بحيث يقل الانبعاث بنسبة 99%</p> <p><b>0.45</b> كيلو جرام لكل طن من المنتج</p> <p><b>1.0</b> كيلو جرام / طن من المنتج</p>	<p>العضويات المتطايرة</p> <p>حببات اليوريا</p> <p>حببات اليوريا</p>	<p>5 . مصانع الأسمدة:</p> <p>1 . 5 غازات العادم (المستنفذة)</p> <p>2 . 5 صناعة أسمدة الأمونيا (اسمدة الشادر)</p> <p>3 . 5 ابراج التبريد (صناعة أسمدة اليوريا)</p>
<p>0.15 كيلو جرام / طن من المنتج</p> <p>0.05 كيلو جرام / طن من المنتج</p> <p>20% كحد اقصى ويجب ان لا تتجاوز هذه النسبة أكثر من ثلاثة دقائق في الساعة</p> <p>10% كحد اقصى ويجب ان لا تتجاوز هذه النسبة أكثر من ثلاثة دقائق في الساعة.</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>العتمامه</p> <p>العتمامه</p>	<p>6 مصانع الأسمدة</p> <p>1.6 أفران الأسمدة</p> <p>2.6 مبردات الكلينكر</p> <p>3.6 مداخن الأفران</p> <p>4-6 مداخن المبردات</p>
<p>12 مليجرام / متر مكعب قياسي جاف</p> <p>3% للغاز الخارج من وحدات التحكم</p> <p>10% للغاز الخارج من وحدات جمع الغبار</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>الفلوريدات</p> <p>الفلوريدات</p>	<p>7 مصانع الحديد والصلب</p> <p>1.7 أفران الشارة الكهربائية</p>
<p>1.0 كيلو جرام / طن من الالمنيوم المنتج</p> <p>10% كيلو جرام / طن من الالمنيوم المنتج</p>	<p>%10</p> <p>العتمامه</p> <p>العتمامه</p>	<p>8 مصانع اخizال الالمنيوم الأولى</p> <p>1.8 أوعية الاحزان</p> <p>2.8 منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب</p>
<p>50 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>يجب ان لا تزيد عن 20% كحد اقصى</p> <p>يجب ألا تزيد عن 10% كحد اقصى</p> <p>0.40 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>5 مليجرام/ كيلو جرام من مدخل الرصاص</p> <p>4.5 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>يجب ألا تزيد عن 5% كحد اقصى</p> <p>1.0 مليجرام / متر مكعب قياسي جاف</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>العتمامه</p> <p>الرصاص</p> <p>الرصاص</p> <p>الرصاص</p> <p>العتمامه</p> <p>الرصاص</p>	<p>9 . مسابك الرصاص الثانوية وصناعة البطاريات الحمضية</p> <p>1.9 المسابك</p> <p>1.1.9 افران العاكسة وافران السفیر</p> <p>2.1.9 افران الصهر التي تزيد سعتها عن 250 كيلو جرام</p> <p>2.9 صناعة البطاريات الحمضية</p> <p>1.2.9 الصب الشبكي</p> <p>2.2.9 صناعة اكسيد الرصاص</p> <p>3.2.9 تدوير الرصاص</p> <p>4.2.9 خلط العجائن</p> <p>5.2.9 العمليات الاخرى</p>
<p>50 مليجرام/ متر مكعب قياسي جاف</p> <p>15% كيلو جرام / طن حجر (مدخل الانتاج)</p> <p>15% كيلو جرام / طن منتج</p> <p>38 كيلو جرام / طن منتج</p> <p>35 كيلو جرام / طن منتج</p> <p>17 كيلو جرام / طن منتج</p> <p>90 مليجرام/ متر مكعب جاف</p> <p>يجب ان لا يزيد عن 20%</p>	<p>الدقائق العالقة</p> <p>العتمامه</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>العتمامه</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>الدقائق العالقة</p> <p>العتمامه</p>	<p>10. المعالجة والانتاج في صناعة المعادن اللافلزية</p> <p>1.10 معالجة المعادن</p> <p>الطاوحين، الغربال، سبور لنقل الانبعاثات الانفلاتية من الكسارات</p> <p>10.2 افران الحجر الجيري الدائري الحركة</p> <p>10.3 معالجة المواد الخام (صناعة الطوب والفالخار)</p> <p>طحن المواد الخام</p> <p>مجففات المواد الخام</p> <p>تخزين المواد الخام</p> <p>4.10 وحدات الأسفلت والخرسانة</p>
<p>يجب ان تجهز منصات تحمل البنزين بنظام تجميع البخار واستخدام شاحنات ذات خزانات محكمة لا تسمح بتسرب البخار</p>	<p>العضويات المتطايرة</p>	<p>11 . 1 الخطاطات التي تزيد سعتها التحميلية للشحن عن 75.700 لتر في اليوم</p>



35 مليجرام/ لتر من البنزين محمل يجب ان يكون اقل من 4500 باسكال يقلق بحيث لا يبعدى 4500 باسكال	العضويات المخطايرة	11 . 2 نظام تجميع الأبخرة العضوية 11 . 3 مقياس الضغط في خزانات التعبئة بالشاحنات 11 . 4 التهوية بالضغط لصمام نظام تجميع الأبخرة
---	--------------------	---

## الجدول رقم (5)

## الحد الأقصى لمستويات الضوضاء المسموح بها في البيئة الخارجية

حدود مستويات الضوضاء المتوازن (Leq) (ديسيبل أ) على امتداد الفترات الزمنية المختلفة			نوع المنطقة المعروضة للضوضاء الخارجية
وقت الليل	وقت المساء	وقت النهار	
50	55	55	المناطق السكنية المودجة
55	60	62	المناطق السكنية الحضرية
55	56	65	المناطق السكنية الحضرية مع بعض الأنشطة التجارية وورش العمل
65	70	70	المناطق الصناعية والتجارية